

سلسلة الفقه المالكي وأداته ٢٠

مَعْلِنْ الْمُرْثِسِ مَالِكِ مَعْلِنْ

على الضروري من علوم الدين
(أدلة مسائل منظومة ابن عاشر)

إعداد
القسم العلمي لمركز الأثر

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق

معبن المرشى المعبن أمثلة من ندوة ابن عاشور



الطبعة الأولى

م٢٠٢٠ - هـ١٤٤٣

محفوظة
طبع محفوظة

لمركز الأثر للبحث والتحقيق
ولا بأس بالطبع والنشر الخيري
وما عداه فيرجى التواصل مع
إدارة المركز

00213665846124

markzalathar



markzalathar@gmail.com



سلسلة الفقه الماليكي وأدلة ٠٢

مُعْتَدِلٌ
الْمُرْشِكُ الْمُعْتَدِلُ
بِحَسَنَةٍ بِحَسَنَةٍ

على الضروري من علوم الدين

(أدلة مسائل منظومة ابن عاشر)

إعداد

القسم العلمي لمركز الأثر

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل الطاعات وأفضل القراءات؛ لأن الله تعالى إنما خلقنا لعبادته، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾، ولا سبيل إلى تحقيق هذه العبودية إلا بالعلم والتفقه في الدين، حتى يكون المسلم على بصيرة في عبادته لربه عز وجل. والفقه لا بد في تحصيله من التدرج، فيبدأ طالبه بالأهم فأهم كل بحسب طاقته وأهليته، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾، قال البخاري: ويعقال: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرِيُّ النَّاسَ بِصِعَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِتَابِه. وروى ابن وهب عن مالك أنه قيل له: ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى أن تتمسي فالزمه.

وقد درج أهل العلم بهذه الأقطار على دراسة الفقه المالكي وتدريسه في أربع مراحل:

المرحلة الأولى: متن الأخضرى أو العشماوية

المرحلة الثانية: منظومة ابن عاشر.

المرحلة الثالثة: رسالة ابن أبي زيد القىروانى.

المرحلة الرابعة: مختصر خليل.

والإخلال بهذا التدرج مذلة لتضييع العمر في غير طائل، وعدم حصول الشمرة المرجوة من دراسة الفقه، وهي تحصيل الملكة الفقهية التي يتتفع بها الطالب في نفسه، وينفع بها أمته، وقد أشار النابغة الغلاوى رحمة الله إلى هذا المعنى فقال:

عَلَامَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ
وَتَرْكُ الْأَخْضَرِيِّ إِلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَتَرْكُ ذِيِّنَ لِلرِّسَالَةِ احْذَرِ

ودراسة الفقه على طريقة مذهب مالك رحمة الله لا ينبغي تعد تعصبا له، أو تقديمها لأقواله على نصوص الوحيين، كيف وهو القائل: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب"، فانظروا في



رأي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" وقال: "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم"، وإنما هي لأجل التعلم وتحصيل الملكة الفقهية، فهذه الدراسة الفقهية المذهبية ما هي إلا وسيلة لضبط المسائل وأصولها، ومتى ظهر أن المذهب مخالف للسنة الثابتة فالواجب اتباع الدليل وترك قول الإمام.

ولأجل ذلك، فإننا في هذا البرنامج المقترن نسعى إلى:

- تحقيق المتون الفقهية وخدمة نصوصها بما يسهل حفظها وضبط مسائلها.
- ذكر الأدلة التي يستدل بها فقهاؤنا وتجريجها من مصادرها الأصلية تجنّجاً يناسب كل متن ومرحلة دراسته.
- الاقتصار في الغالب على ذكر أقوى ما يستدلون به، وقد نذكر ما كان منها ضعيفاً مع بيان ذلك.

هذا، ولعله أن الدليل الشرعي أوسع من كونه آية قرآنية أو حديثاً نبوياً شريفاً، فكثير من المسائل الفقهية يستدل لها بالإجماع، والقياس، والمصلحة، وغيرها من الأصول كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولذلك سيمر عليك في هذه متون مسائل لا تجد لها دليلاً، فاطلبه من غيرها، لأن الغرض هنا ليس هو استقصاء الأدلة، فإن ذلك له مظانه، وإنما المقصود إرشاد طالب الفقه إلى جملة من أدلة الأحكام ليحفظها بالتددرج، ويحصل الفقه بأدلته، وتكون زاداً له ومرقاً يتدرج بها إلى ما بعدها.

والله نسأل أن يجعله لوجهه الكريم خالصاً
وأن ينفع به كما نفع بأصوله
والحمد لله رب العالمين.

المجلس العلمي لمكتب الأثر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفي أثره ونصر سنته إلى يوم الدين، أما بعد،

فهذا مختصر يشتمل على أدلة مسائل المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، للعلامة أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر المالكي رحمه الله، حررها من أصولها، وذكرت عقب كل حديث من أئمة باختصار، معتمدا في ذلك ما اصطلاح عليه الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله في بلوغ المرام؛
فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.
 وبالستة: هؤلاء إلا أحمد.

وبالخمسة: السبعة إلا البخاري ومسلم.

وبالأربعة أو أهل السنن: أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.
 وبالثلاثة: هؤلاء إلا ابن ماجه.

وبالاتفاق عليه: البخاري ومسلم، وقد أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما عن غيرهما.
 وما عدا ذلك فأبيه، وذكرت بعض من صحيح الحديث أو ضعفه، وربما نقلت عن بعض الصحابة ومن بعدهم، وجعلته على ترتيب أصله، ليكون كالدليل لأحكامه، وسميته بـ "معين المرشد المعين"

والله أعلم أن ينفع به كما نفع بأصوله، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.



كتاب الطهارة

54. فَصْلٌ، وَخَصْلٌ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنَ التَّغْيِيرِ يُشَيِّعُ سَلَماً
55. إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
56. إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْعَالِبِ كَالَّذِي كَمَعْرَةٍ فَمُطْلَقٌ

معين الرشد المعين

كتاب الطهارة

باب المياه وقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ فسمى الله الماء المطهر طهوراً

- [1] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أتتوصل من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيش وثعوم الكلاب والثئ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا يتعجب منه شيء" أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذى.
- [2] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" رواه ابن ماجه، وهو عند البيهقي بلفظ: "إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بتجاسة تحدث فيه" وضعفه أبو حاتم.
- [3] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنما نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفتتوصل من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُه" رواه الخمسة وصححه الترمذى.

- [4] عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنكَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهُرْنِي بِالشَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهُرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ" رواه مسلم.



57. فَصْلٌ، فَرَائِضُ الْوُضُوِّ سَبْعٌ وَهِيَ دَلْكُ، وَفُورٌ، نَيّْةٌ فِي بَدْئِهِ

معين المرشد المعنين

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

[5] عن حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَعَسَلَ كَفَيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه والسياق لمسلم.

باب فرائض الوضوء

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

[6] عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فجعل يدلك ذراعيه. وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسلبي مدد ماء، فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه. صححه ابن حبان والحاكم.

[7] عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلّ ويُصلّ في ظهر قدميه لمعة قد ردهم، لم يُصبهما الماء فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيده الوضوء والصلوة. رواه أبو داود.

[8] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" أخرجه السبع.



58. ولَيْسُو رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرِضٍ
أَوْ اسْتِبَاخَةً لِمَمْنُوعِ عَرَضٌ
59. وَعَسْلُ وَجْهٍ، عَسْلُ الْيَدَيْنِ
وَمَسْنُو رَأْسٍ، عَسْلُ الرِّجْلَيْنِ
60. وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعُ الْأَذْنَيْنِ
وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ، وَالْكَعْبَيْنِ
61. تَخْلُلُ أَصَابَعِ الْيَدَيْنِ، وَشَعْرُ
وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ
62. سُنْنَةُ السَّبْعِ ابْتِدَا عَسْلُ الْيَدَيْنِ
وَرُدُّ مَسْنُحِ الرَّأْسِ، مَسْنُحُ الْأَذْنَيْنِ

معين المرشد المعنين

[9] عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا لَا تَتِمُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" رواه أبو داود.

[10] عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف.

[11] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَنَوَّضُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" متفق عليه واللفظ مسلم.

[12] عن لَقِيَطَ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأَ فَخَلَلَ الْأَصَابَعَ" رواه الخمسة وصححه الترمذى.

[13] عن أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: "هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَرَّ وَجَلَّ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

باب سنن الوضوء

[14] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ



63. مَضْمَضَهُ، اسْتِنْشَاقٌ، تَرْتِيبٌ فَرْضِهِ، وَذَا الْمُخْتَارِ

معين المرشد المعيين

فَتَوَضَّأَ هُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. متفق عليه.

[15] عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَاعِهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامِهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بِاطِّنَ أُذُنَيْهِ. رواه أبو داود.

[16] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ. صححه الحاكم.

[17] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيُنْشِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتُرْ" متفق عليه.

[18] عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبَرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ الْبَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" رواه الخمسة وصححه ابن حزيمة وابن حبان والحاكم، ولأبي داود: "إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمِضْ"

[19] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه في صفة الحج أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ" "فَابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" رواه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ: "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصَّفَّا.



64. وَأَحَدَ عَشْرَ **الفَضَائِلُ** أَنْتَ تَسْمِيَّةٌ، وَبُعْدَةٌ قَدْ طَهُرْتْ
65. تَفْلِيلٌ مَاءِ، وَتَيَامٌ الِّإِنَا وَالشَّفْعُ وَالشَّلِيلُ فِي مَعْسُولِنَا
66. بَدْءُ الْمَيَامِينِ، سِوَاكٌ، وَنُدْبٌ تَرْتِيبٌ مَسْتُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ

معين المرشد المعيين

باب مندوبات الموضوع

[20] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم. قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد.

[21] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقْلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[22] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرْفُ" فَقَالَ: أَبِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[23] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رواه البخاري.

[24] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[25] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه.

[26] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشْفَقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ" رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.



67. وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُعَدَّمَةِ
خَلِيلَةِ أَصَابِعًا بِعَدَمِهِ
68. وَكُرْهَةُ الزَّيْدِ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى
مَسْحِ وَفِي الْعَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
69. وَعَاجِزُ الْقُوْرُ بَنَى مَا لَمْ يَطْلُبْ
بِيُسِّ الْأَعْصَانِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
70. ذَاكِرُ فَرْضِهِ يُطْلِبُ يَفْعُلُهُ
فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِيِّ يُكْمِلُهُ
71. إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ، وَمَنْ دَكَرَ
سُنْنَتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

معين المرشد المعين

[27] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ رضي الله عنه في صفةٍ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ؛ بَدَا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاءِهِ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. متفق عليه.

[28] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَّ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِيكَ وَرِجْلِيكَ" رواه ابن ماجه الترمذى وقال الترمذى: حسن غريب.

باب جامع الوضوء

[29] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّ وَظَلَمَ" رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة.

[30] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتْحَتْ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" رواه أحمد وأبو داود، وأصله في صحيح مسلم.

[31] وللترمذى عن عمر نحوه وزاد: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ"

[32] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رُقٍّ، ثُمَّ طُبَعَ بِطَابِعٍ فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" رواه النسائي وصححه الحاكم.



فصلٌ

72. **نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ** ستة عشر بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلْسٌ إِذَا نَدَرْ
 73. **وَغَائِطٌ نَوْمٌ تَقْيِيلٌ**
 مَعِينُ الرَّشْدِ الْمُعِينُ

باب نواقض الوضوء

[33] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزَعَ حِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى.

[34] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقْبِلُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ" قَالَ رَجُلٌ: مَا الْحَدُثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. متفق عليه.

[35] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحِيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتِ حَيْضَتِكِ فَدَعِيْكِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي" متفق عليه، وزاد البخاري: "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَحِيَّهُ ذَلِكُ الْوَقْتُ"

[36] وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالظُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رواه البخاري.

[37] عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ" رواه أبو داود وابن ماجه.

[38] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَحْقِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رواه أبو داود وأصله في مسلم.



سُكْرٌ وَإِعْمَاءٌ جُنُونٌ وَدُبُّي مَذْيٌ	
لَدَّهُ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِّدَتْ	74. لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ	
وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفُّرٌ مَنْ كَفَرْ	75. إِلْطَافٌ مَرَأَةٌ كَذَا مَسُ الذَّكْرُ	

معين المرشد المعين

[39] عن عَلَيٍّ رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ أَسْتَخْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانٍ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ" متفق عليه، ولأبي داود: "لِيغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْشِيْهُ"

[40] عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ؛ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْعُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَعْسِلُ ذَكَرَهُ . رواه ابن أبي شيبة.

[41] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامِسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَةً، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ . رواه مالك.

[42] عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَاهِ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيِّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يُؤْمِنُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ . متفق عليه.

[43] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِّكَتْ . رواه أبو داود وابن ماجه.

[44] عن بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلِيَتَوَضَّأْ" أخرجه الحمسة وصححه الترمذى.

[45] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مسست فرجها فلتتوضأ" رواه أحمد.

[46] عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: "لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" متفق عليه.



76. وَيَحْبُّ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَتَيْنِ مَعْ سَلْتِ وَنَتْرِ ذَكْرِ وَالشَّدَّ دَعْ
77. وَجَازَ الْإِسْتِحْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكْرٍ كَعَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انتَشَرَ

معين المرشد المعين

باب الاستئناء

[47] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: "إنهما ليغذيان وما يغذيان في كثير، أما أحدهما فكان لا يسْتَسْرُ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنسيمة ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحداً، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: "الله يخفف عنهما ما لم يبيسا" متفق عليه.

وفي لفظ مسلم: "وكان الآخر لا يستنزه عن البول" وعند الطحاوي: "اما هذا: فكان لا يسْتَسْرُ من بوله"

[48] عن عيسى بن يزاد اليماني، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بال أحدكم فليستر ذكره ثلاث مرات" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[49] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وعلام إداوة من ماء وعنزة فستنجي بالماء. متفق عليه.

[50] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائب فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والثالث فلم أجده، فأخذت رونة فأتنثتها بها، فأخذ الحجرين وألقى الرؤنة، وقال: "هذا ركس" رواه البخاري.

[51] عن سلمان رضي الله عنه أنه قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائب أو بول، أو أن نستنجي بالسمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم.



78. فَصْلٌ فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُخْتَضَرْ فَوْزُ عُمُومُ الدَّلْكِ تَحْجِيلُ الشَّعْرِ
79. فَتَابِعُ الْحَقِيقَيِّ مِثْلَ الرَّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْطَ وَالرُّفْعَ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ
80. وَصْلٌ لِمَا عَسَرَ بِالْمِنْدَبِيلِ وَالتَّوْكِيلِ وَنَحْوُهُ كَالْحَجَبِ بَدْءًا وَالْإِسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الْأَدْنَيْنِ
81. سُنَّةُ مَضْمَضَةٍ غَسْلُ الْيَدَيْنِ

معين المرشد المعين

باب فرائض الغسل

- [52] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتسل من الجنابة، غسل يديه وتوضأه وضوءه للصلوة ثم اغتسل؛ ثم يحلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشعرته أفاضاً عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. متفق عليه.
- [53] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: للحيضة والجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تتحى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين" رواه مسلم.
- [54] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن تتحى كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقووا البشرة" رواه الأربعة إلا النسائي وإسناده ضعيف.

باب سنن الغسل ومتدويناته

- [55] عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أهداد. متفق عليه.
- [56] عن ميمونة رضي الله عنها قالت: وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً لجنابة، فاكتفأ بيمنيه على شماليه مرتين أو ثلاثة ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده بالأرض أو العائط مرتين أو ثلاثة، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاضاً على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده. متفق عليه.



82. **مَدْعُوهٌ** الْبَدْءُ بِعَسْلِهِ الْأَذَى تَسْمِيَّةً تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
83. تَقْلِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوِّ قِلَّةً مَا بَدْءُ بِأَعْلَى وَعَيْنٍ خُذْهُمَا
84. تَبَدَّأُ فِي الْعُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ عَنْ مَسِّهِ يُبَطِّنُ أَوْ جَنْبَ الْأَكْفُ
85. أَوْ إِصْبَعٌ ثُمَّ إِذَا مَسِّتَهُ أَعْدُ مِنْ الْوُضُوِّ مَا فَعَلْتَهُ
86. **مُوجِبُهُ** حَيْضٌ كَمْرَةٌ يَنْزِلُ مَغِيبٌ نِفَاسٌ إِنْزَالٌ مَعِينُ الرَّشِيدِ الْمُعِينِ

[57] مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَعْسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْعُسْلُ مِنَ الْوُضُوِّ؟ قَالَ: بَلِّي وَلَكِي أَحْيَانًا أَمْسِنْ ذَكْرِي فَأَتَوَضَّأُ.

باب موجبات الغسل

[58] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَمَّ حَيْبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اْمْكُثْيِ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِنُ حِيْضَتِكِ، ثُمَّ اْغْتَسِلِي وَصَلِّي" متفق عليه.

[59] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَ امْرَأَهُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ" متفق عليه.

[60] عَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِذَا خَدَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَادِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ" رواه أحمد وعند أبي داود والنسائي: "وَإِذَا فَضَّخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ" والخذف الرمي، ولا يكون كذلك إلا بذلك.

[61] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُسْلُ" متفق عليه، وفي لفظ مسلم: "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ"



87. **وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى عُشْلٍ وَالْآخَرَانِ قُرْآنًا حَلَّا**
.....
88. **وَالْكُلُّ مَسْجِدًا**

معين المرشد المعنين**باب ما تمنعه الجنابة والحيض**

[62] عن أنسٍ رضي الله عنه، أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجتمعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿وَبَسْأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ" رواه مسلم.

[63] عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء. رواه ابن حجر وابن أبي حاتم.

[64] عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَقْرِبِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ" رواه الترمذى وابن ماجه بإسناد ضعيف.

[65] عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً. رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان.

[66] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوهه بيضاء أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلى المسجد لحائض ولا جنب" رواه أبو داود بسنده ضعيف.

باب طهر الحائض وقضائها الصوم دون الصلاة

[67] مالك: عن علقة بن أبي علقة، عن أميه مرجانة مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان النساء يعيشن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجات فيها الكرسي فيه الصفرة من



..... وَسَهْوُ الْإِغْتِسَالِ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالٍ

[باب التَّيْمُوم]

89. فَصَلٌ، لِحَوْفٍ ضُرِّنَ أَوْ عَدَمٍ مَا عَوْضٌ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمُومًا

معين المرشد المعين

دِمُ الْحِيْضَةِ يَسْأَلُنَّهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلُنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْفَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. ثُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهُورُ مِنَ الْحِيْضَةِ.

[68] عَنْ مُعاَدَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بِالْمَحَايِضِ تَفْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَفْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورَيْةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورَيْةٍ وَلَكِنِي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. متفق عليه.

باب سهو الاغتسال

[69] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِجُمْمِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا.

وفي رواية: فَعَصَرَ شَعْرَةً عَلَيْهَا. رواه ابن ماجه بسنده ضعيف.

[70] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجْلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُخْطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّي" رواه البهقي بسنده ضعيف.

باب التَّيْمُوم

[71] عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي كَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَرْوَةٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِّي اعْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَدَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟" فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَعِيتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رواه أبو داود وصححه الحاكم.



90. وَصَلَ فَرِضًا وَاحِدًا، وَإِنْ تَصِلَ جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً بِهِ يَجْلِّ
91. وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَا، وَيَسْتَبِّعُ الْفَرْضَ لَا الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيفَ
92. **فُرُوضُهُ:** مَسْخُكَ وَجْهًا، وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ، وَالْيَيْمِينِ، أُولَئِكَ الْمُرْتَبَتَيْنِ

معين المرشد المعين

[72] عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: "يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءً، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّاعِدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ" متفق عليه.

[73] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: مِنِ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ بِالتَّيْمِ إِلَّا صَلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى. رواه الدارقطني بسنده ضعيف.

باب فرائض التيم

[74] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قال: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفَهُ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالُهُ بِكَفِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ" متفق عليه، وفي لفظ لسلم: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِيهِ وَوَجْهِهِ.

[75] وَعَنْهُ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمِ، فَأَمْرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. رواه أبو داود.

[76] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْمًا رَجْلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلَيْصَلِّ، وَأَحْلَتُ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعْثُتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" متفق عليه.



93. ثُمَّ الْمُوَالَهُ، صَعِيدٌ طَهْرًا وَوَصْلُهَا بِهِ، وَوَقْتٌ حَضْرًا
94. آخِرَهُ لِلرَّاجِ، آيْسُونْ فَقَطْ أَوْلَهُ، وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسْطُ
95. سُنَّهُ: مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفِقِ وَضَرَبَهُ الْيَدَيْنِ، تَرْتِيبٌ بَقِي
96. مَنْدُوبُهُ: تَسْمِيَهُ، وَصَفُّ حَمِيدٌ نَاقِضُهُ: مِثْلُ الْوُضُوءِ، وَيَزِيدُ بَعْدُ يَجِدُ يُعِدُ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ وُجُودَ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى، وَإِنْ
97. 98. كَحَائِفِ اللَّصْ وَرَاجٍ قَدْ عَدِمَا وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

معين الرشد المعن

باب سنن التيم

[77] عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" رواه الحاكم وصوب الأئمة وقفه.

[78] مالك: عن نافع، أنَّه أَفْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْبَعْرِفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

باب نوافع التيم

[79] عن أبي ذر رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ" وفي رواية: "وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ" رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم.

[80] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلاً في سفرٍ فحضرت الصلاة وليس معهُمَا ماء، فتيممما صعيدياً طيباً فصلاته، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعيد الآخر، ثم أتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يُعد: "أَصَبَّتِ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتَكَ" وقال للذى توضاً وأعاد: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَتَيْنِ" رواه أبو داود والنسيائي وصححه الحاكم.



كتاب الصلاة

فَرَأَيْضُ الصَّلَاةِ مُفَتَّرَةٌ أَرْبَعَةٌ شُرُوطُهَا سِتٌّ عَشَرَةٌ .99

١٠٠. تكبيره، الإحرام، والقيام، لها، وبيه، إها، تراهم.

مَعِينُ الرَّشْدِ الْمُعِينُ

كتاب الصلاة

باب فرائض الصلاة

[81] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الْيَتَيَّ بَعْدَهَا: عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرُأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا" متفق عليه.

[82] عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" رواه الحسن بن علي إلساي.

[83] وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ يَبْوَاسِيرُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" رواه البخاري.

[84] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ" رواه البخاري وقال: نائماً عِنْدِي مُضْطَرِّجًا هَا هُنَا.

101. فَاتِّحْهُ مَعَ الْقِيَامِ، وَالرُّكُونُ
وَالرُّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ بِالْحُضُورِ
102. وَالرُّكْعُ مِنْهُ، وَالسَّلَامُ، وَالجُلُوسُ
103. وَالاعْتِدَالُ تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامٍ، سَلَامٌ
مُطْمِئْنًا بِالْتَّرَامِ
104. نَيْتُهُ افْتِدًا، كَذَا الْإِمَامُ فِي
خَوْفٍ وَجْمَعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلِفٍ
- شَوْطَهَا: الْإِسْتِقْبَالُ، 105.

معين المرشد المعين

[85] عنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرُأْ بِفَاتِّحَةِ الْكِتَابِ" متفق عليه.

[86] عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" متفق عليه. وعند أبي داود: "فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ"

أبواب شروط الصلاة

باب القبلة

[87] عنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ، وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. متفق عليه.

[88] عنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ: "فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ" رواه ابن ماجه والترمذى وضعفه.

[89] عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً" رواه ابن ماجه والترمذى وصححه.



..... طهُرُ الْحَبْثِ وَسَنْرُ عَوْرَةِ، وَطَهُرُ الْحَدَّاثِ

معين المرشد المعن

باب طهارة الحدث والخبث

[90] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَّاتُهُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ" متفق عليه.

[91] عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرِفْ فَلِيَتَوَضَّأْ وَلِيُعْدِ الصَّلَاةَ" رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان.

[92] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَقْلَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: "مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ" قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَقْيَتَ نَعْلَيْكَ فَلَأَقْيَنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا" - أَوْ قَالَ: "أَذَى" وَقَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا" رواه أبو داود وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم.

باب العورة

[93] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُتْبِلُ صَلَّاتُهُ الْحَائِضُ إِلَّا بِخَمَارٍ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم.

[94] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا" وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ. رواه أبو داود.



106. بِالذَّكْرِ وَالْعُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَحِirِ تَقْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ
107. نَدْبًا يُعِيدَانِ يَوْقِتٍ كَالْحَطَا فِي قِبْلَةِ، لَا عَجْزِهَا أَوِ الْعِطَا
108. وَمَا عَدَا وَجْهَهُ وَكَفَّ الْحُرْرَةِ يَحِبُّ سَرْرَهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
109. لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرْفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُفَرَّزِ

معين المرشد المعين

[95] عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟، قال: "إذا كان الدرع سابغاً يعطي ظهور قدميها" رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه.

[96] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرتته إلى ركبتيه من عورته" رواه أحمد وأبو داود.

[97] وعن جرهد بن رزاح رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "غط فخذك فإنها من العورة" رواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم.

[98] وعن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة رضي الله عنه فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل، قال: فقال بقميصه، قال: فقبل سرتة. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

باب مواقف الصلاة

[99] عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ؛ فَصَلَّى الظَّهَرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ



110. شَرْطٌ وُجُوبُهَا: النَّقَاءُ مِنَ الدَّمِ بِقَصَّةٍ أَوْ الْجُحْوَفِ فَاعْلَمْ
111. فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ، تُمَّ دُخُولُ وَقْتٍ، فَأَدَدَهَا بِهِ حَتَّمًا أَقُولُ
112. سُنْهَا: السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةِ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةُ

معين المرشد المعنين

كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهُرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْيَ جَبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ "أَبُو دَاودُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيْرَةُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

[100] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" متفق عليه.

باب سنن الصلاة

[101] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدَيْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَّوْنَا نَبِيْنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

[102] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأْتُ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ . متفق عليه.



113. جَهْرٌ وَسِرْ^١ يَمْحَلُّ لَهُما تَكْبِيرٌ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
 114. كُلُّ تَشَهِيدٍ، جُلُوسٌ أَوْلُ وَالثَّانِ، لَا مَا لِلسلامِ يَحْصُلُ
 115. وَ"سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فِي الرَّفِعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
 116. الْفَدْدُ وَالْإِمَامُ، هَذَا أَكْدَا وَالباقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
 117. إِقَامَةُ، سُجْنَوْدَهُ عَلَى الْيَدِينِ وَطَرْفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرِّكْبَتَيْنِ

معين المرشد المعنين

- [103] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبُو بكر وعمرو. رواه الترمذى وصححه.
- [104] عن عبد الله ابن جعينة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولى لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمها كبر وهو جالس، فسجد سجدةين قبل أن يسلم، ثم سلم. متفق عليه.
- [105] عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمدته" فقولوا: "اللهم ربنا لك الحمد" فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه.
- [106] عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا أنا وصاحب لي: "اذنا واقينا ولیومكم أكبركم" متفق عليه.
- [107] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بالليل أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. متفق عليه.
- [108] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أجده على سبعة أعظم؛ على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الشياب والشعر" متفق عليه.



118. إِنْصَاتُ مُفْتَدٍ بِجَهَّمٍ، ثُمَّ رَدَ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَاحْدَهُ
119. يِهِ، وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورِ سُتُّرَهُ غَيْرُ مُفْتَدٍ حَافَ الْمُؤْرُزِ

معين المرشد المعيين

[109] مالِكٌ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَكْيَمَةَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهَّرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟" فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ"، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَّرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[110] مالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَضَى تَشْهِيدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْدُ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مالِكٌ. وَعِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: وَلَا يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيَرْدُ عَلَيْهِ.

[111] عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَسِّيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنْسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأُكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

[112] عَنْ سَبِّرَةِ بْنِ مَعْبُدِ الْجَهْنَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيُسْتَرِ لِصَالَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ.

[113] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلِيُدْفَعْ فِي تَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



120. جَهْرُ السَّلَامِ، كَلِمُ التَّشَهِيدِ وَأَنْ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ
 121. سُنْنَ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةِ أَتَتْ

معين المرشد المعن

[114] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعنها. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[115] عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: "التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله" رواه مالك.

[116] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال: ألا أهدي لك هديّة؟ إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمتنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: "فقولوا: اللهم صلّ على محمد وعلّي آل محمد كما صلّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلّي آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" متفق عليه.

باب الأذان

[117] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام عليهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية" رواه أحمد.

[118] عن أبي مخدوره رضي الله عنه، أنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: "الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله" ثم يعود فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد



- فَرِضاً بِوْقِيَهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
 122. وَقَصْرٌ مِنْ سَافِرٍ أَرْبَعَ بُرُودٍ
 123. مِمَّا وَرَا السُّكْنَى، إِلَيْهِ إِنْ قَدِيمٌ مُقِيمٌ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُنْتَمِ

معين الرشد المعين

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" رواه مسلم.
 وعند أبي داود: "فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"

[119] عن مالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَةِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلُّوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ" متفق عليه.

باب قصر الصلاة في السفر

[120] عن يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: "عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ" رواه مسلم.

[121] مالك: عن نَافِعٍ، عن سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ.

[122] مالك: عن نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ التَّرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

[123] عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَرْدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا. رواه أحمد وابن ماجه.



124. **مَنْدُوبُهَا:** تَيَامُونَ مَعَ السَّلَامِ تَأْمِينٌ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرِ الْإِمَامِ
125. وَقَوْلُ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" عَدَا مَنْ أَمَّ، وَالْفُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا

معين المرشد المعيين

[124] عن عليٍّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَنُّ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقُرْيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: حَتَّى نَدْخُلَهَا. رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري.

[125] عن العلاء بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ"، كَانَهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. متفق عليه.

باب مندوبات الصلاة

[126] عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمْيِلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. رواه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حزمية.

[127] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ قَوْلُهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ" رواه مالك والشیخان.

[128] عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. رواه ابن ماجه بسند صحيح.

[129] عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: ما زالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[130] عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ



126. رِدًا، وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ سَدْلٌ يَدٍ، تَكْيِيرٌ مَعَ الشُّرُوغِ

معين المرشد المعنين

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: "اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِنَّا نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِنَّا نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلِحٌّ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُشَيِّ عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ" رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح ومن روى عن عمر قنوطه بعد الركوع أكثر.

[131] عنْ بُرِيَّدَةَ بْنِ الْحَصَّابِ رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّي فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي سَرَّاويلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءً. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[132] عنْ عُثْمَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ"، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ" رواه أبو داود، وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[133] وعنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، وَفِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى"، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. رواه الجماعة إلا البخاري والسياق للترمذمي.

و عند الدارقطني: كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ" ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ" ثَلَاثًا.

[134] مَالِكٌ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْسِي ذَلِكَ. وهو عند البخاري من هذا الوجه.



127. وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ وَعَقْدُهُ التَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
128. لَدَى التَّشَهِيدِ، وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَابِيَّهَا حِينَ تَلَاهُ
129. وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْدٍ رِجَالٌ يُبَعِّدُونْ وَمَرْفِقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ

معين المرشد المعن

[135] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: "سمع الله لمن حمدته" حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائماً: "ربنا وملائكته الحمد" ، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس. متفق عليه.

[136] عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْأُيمَّى عَلَى رُكْبَتِهِ الْأُيمَّى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَحَمْسَيْنَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. رواه مسلم.

وفي رواية له: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامِ.

[137] وعن وائل بن خضر رضي الله عنه في صفة تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم قبض اثننتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحرکها يدعوها بها. رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[138] عن يزيد بن أبي حبيب، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَاتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: "إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمِّا بَعْضَ الْلَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ" مرسل، رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال: وروي ذلك في حديثين موصولين غير قويين.

[139] عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدِيهِ عَنْ إِبْطِيهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ. متفق عليه.



130. وَصِفَةُ الْجُلُوسِ، تَمَكِّنُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتِيهِ فِي الرُّكُوعِ، وَزَدَ سِرِّيَّةً، وَضَعُفَ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفَ رُفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ حَذْوَ أُدُنِ، وَكَذَا
131. نَصْبُهُمَا، قِرَاءَةُ الْحَمْمُومِ فِي

معين المرشد المعنين

[140] عن القاسم بن محمد، أنَّه أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهِيدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجِلِسْ عَلَى قَدَمِهِ. ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه مالك.

[141] عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهِيدَ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى: "السَّهِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ...". الحديث. رواه أحمد، وأشار ابن خزيمة أنَّ ذكر التورك في وسط الصلاة شاذ.

[142] عن ابن عمر رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحِتَكَ عَلَى رُكْبَتِيكَ، ثُمَّ فَرَّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ أَمْكُثْ حَتَّى يَأْحُذَ كُلُّ عُضُوٍّ مَأْخُوذَهُ" رواه ابن حبان.

[143] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُضْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. رواه مسلم.

[144] عن وائل بن حجر رضي الله عنه، أنَّه رأى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رواه مسلم.

وَعِنْ أَحْمَدَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أَذْنِيْهِ.

[145] عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. رواه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذمي.



133. تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهَرًا سُورَتَيْنِ تَوْسُطُ الْعِشا، وَقُصْرُ الْبَاقِيَّينَ

معين المرشد المعن

[146] عن أبي بَرَزَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ مِنَ السَّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. متفق عليه.

[147] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ 《الْمَتَنْزِيلُ》 السَّجْدَةُ وَ《هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ》. متفق عليه.

[148] عن أبي سَعِيدٍ الْحَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ تُقامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطْوُلُهَا. رواه مسلم.

[149] عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعاَدُ بْنُ حَبَلَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشاَءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مُعاَدًا تَنَاؤلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "فَتَانُ، فَتَانُ، فَتَانُ" ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. متفق عليه واللفظ للبخاري.

[150] عن أبي سَعِيدٍ الْحَدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. رواه مسلم.

[151] عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُصْرُ مَوَاقِعَ نَبِلِهِ. متفق عليه.

[152] عن أبي فَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. متفق عليه.



134. كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَدَا الْوُسْطَى اسْتُحْبَ سَبْقُ يَدِهِ، وَفِي الرَّفِعِ الرَّكْبُ
135. وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعُودُ إِلَيْهِ فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودِ فِي الشُّوْبِ كَدَا

معين المرشد المعنين

[153] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

[154] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضْعِ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ" رواهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ وَابْنَ حَبَّانَ.

[155] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَضْعِ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواهُ ابْنُ حَزِيمَةَ وَالحاكمُ وَصَحَّاحُاهُ.

باب مكروهات الصلاة

[156] عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ قَالَ: سَيْغُنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فَقَالَ لِي: أَبِي بُنَيَّ مُحَمَّدٌ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ، وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُولُهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" رواهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَادِدَ.

[157] وَعَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』 لَا يَذْكُرُونَ 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』 فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. متفق عليه وللهذه الكلمة مسلم.

[158] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَّارِيِّ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا" ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ" رواهُ الْحُمْسَةُ.



136. كُوْرٌ عِمَامَةٌ وَبَعْضُ كُمْهٌ وَحَمْلٌ شَيْءٌ فِيهِ، أَوْ فِي فِيهِ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَ الْخُشُوعُ
137. قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ

معين المرشد المعنين

- [159] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلّي مع النبي صلّى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. متفق عليه.
- [160] وعن أبي مسلم سعيد بن يزيد قال: سأله أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي صلّى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم. متفق عليه.
- [161] عن نافع، أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكتشفها. رواه عبد الرزاق.
- [162] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه رفعه قال: إن اليدين تسجداً كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحذكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما" رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حزم والحاكم.
- [163] مالك: عن نافع قال: رأيت ابن عمر في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت بُرْسٍ له حتى يتضاعهما على الحصباء.
- [164] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "ألا وإن نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقم أن يستجاب لكم" رواه مسلم.
- [165] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: إن أحذكم إذا قام يصلّي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرىكم صلى، فإذا وجد ذلك أحذكم فليسجد سجدةتين وهو جالس" رواه مالك والشيخان.
- [166] وعن عمارة بن ياسير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: إن الرجل ليصرف وما كتب له إلا عشر صلاتٍ تسعها سبعها سداسها خمسها رباعها ثلاثها نصفها" رواه أبو داود.



138. وَعَبَثٌ، وَالْأَلْتِفَاثُ، وَالدُّعَا أَنَّا قِرَاءَةٌ، كَذَا إِنْ رَكَعَا
139. تَشْبِيهٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ تَحَصُّرٌ تَعْيِضُ عَيْنٌ تَابِعٌ

معين المرشد المعيين

- [167] عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما لي أراكُمْ رافِعِي أَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ" رواه مسلم.
- [168] عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يصلّي يعبد بلحينه فقال: لو خشع قلب هذا سكنت جوارحه.
- [169] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن التقاط الرجل في الصلاة، فقال: "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ" رواه البخاري.
- [170] عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلَا يشبّ肯َ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فِي صَلَاةٍ" رواه الخمسة إلا النسائي.
- [171] عن إسماعيل بن أمية قال: سأله نافعاً عن الرجل يصلّي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم. رواه أبو داود.
- [172] عن معاذ بن أنسٍ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "الضاحك في الصلاة والمُلْتَفَتُ والمُفَقَّعُ أصابعه بمنزلة واحدة" رواه أحمد بسنده ضعيف.
- [173] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلّي الرجل مختصرًا. متفق عليه.
- [174] وعن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تكره أن يجعل يده في حاصرته وتقول: إن اليهود تفعلاً. رواه البخاري.
- [175] عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه" رواه الطبراني بسنده ضعيف.



140. فَصْلٌ، وَخَمْسُ صَلَواتٍ فِرْضٌ عَيْنٌ
وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنٍ
141. فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا
وَيَتَّهَ سَلَامٌ سِرٌّ تَبَعَا
142. وَكَالصَّلَاةِ الْعَسْلُ دَفْنٌ وَكَفْنٌ
.....

معين المرشد المعنين

باب الجنائز

[176] عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي: "مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصححمة" متفق عليه.

[177] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استغفروا لأخيكم" متفق عليه.

[178] وعن رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[179] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا، وسلام تسلیمةً واحدةً. رواه الدارقطني والحاكم.

[180] عن أمامة بن سهيل، عن رحال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز، أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسلیماً خفياً حين ينصرف، والسنّة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه. رواه الحاكم وصححه.

[181] عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رجلاً أوصنته راحلة وهو محروم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بما وسدر، وকفوه في ثوبيه، ولا تحرموا رأسه ولا وجهه، فإنّه يبعث يوم القيمة ملبّياً" متفق عليه واللفظ المسلم.

وَتُرْ كُسُوفٌ عِيدُنِ اسْتِسْنَا سُنْنٌ

معين المرشد المعن

باب السنن والرغائب من الصلوات

[182] عن طلحة بن عبید الله رضي الله عنه قال: جاء رجلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بحدوث ثائر الرأس، يسمع دوي صوتٍ ولا يفهّم ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل على غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وصيام رمضان" قال: هل على غيره؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل على غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" قال: فأذبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدقاً" رواه مالك والشیخان.

[183] عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر" رواه الحمسة.

[184] عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا" متفق عليه.

[185] عن عائشة رضي الله عنها، أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث ملاديًا بـ: "الصلاة جامعة" فتقدّم فصل أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات. متفق عليه.

[186] عن حابير بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال فآمر يتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم... الحديث متفق عليه.



143. فَجْرٌ رَغِيْبٌ وَنُفْضَى لِلزَّوَالِ وَالْفَرْضُ يُفْضَى أَبَدًا وَبِالْتَّوَالِ
144. نُدْبٌ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأَكْدَتْ تَحْيَةً صُحَى تَرَاوِيْحَ تَأْتِ

معين الرشد المعيين

[187] عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين. متفق عليه.

[188] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر. متفق عليه.

[189] ولمسلم عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رَكَعْنَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"

[190] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس" رواه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حزيمة وابن حبان والحاكم.

باب قضاء الفوائت

[191] عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو عقل عنها فليصللها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكرى". متفق عليه.

[192] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلا لا فادن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. رواه الترمذى والنسائي.

باب ما ينذر من الصلوات

[193] عن ربيعة بن كعب رضي الله عنه قال: كنت أحيى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته بوضوء و حاجته فقال لي: "سل" فقلت: أسألك مراجعتك في الجنة، قال: "أو غير ذلك"



145. وَقَبْلَ وِثْرٍ مِثْلَ ظُهُرٍ عَصْرٍ وَبَعْدَ مَعْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهُرٍ

معين المرشد المعين

فُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: "فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ" رواه مسلم.

[194] عَنْ أَبِي فَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" رواه مالك والشیخان.

وفي رواية لهما: "فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ"

[195] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الصُّبْحِيِّ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. متفق عليه.

[196] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ" وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. متفق عليه.

[197] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُوَّرْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى" رواه مالك والشیخان.

[198] عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهُرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رواه البخاري.

[199] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَحْمَ اللَّهُ امْرَاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا" رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان.



[بابُ السَّهْوِ وَمِبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ]

146. فَصْلٌ، لِنَقْصٍ سُنَّةٌ سَهْوًا يُسَنْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانٌ أَوْ سُنَّ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلَبٌ إِنْ وَرَدْ
147. إِنْ أَكْدَثْ وَمَنْ يَرِدْ سَهْوًا سَاجِدْ
148. وَاسْتَدِرِكِ الْفَيْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامِ
149. عَنْ مُفْتَدٍ يَحْمِلُ هَذِينَ الْإِمَامَ

معين المرشد المعن

باب سجود السهو

[200] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحْيَيْنَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعْهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. متفق عليه.

[201] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ الْاثْتَتِيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَفَصُرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. رواه مالك والشیخان.

[202] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهُورَ خَمْسًا، فَقَيْلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟"، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. متفق عليه.

[203] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِيْنَ" رواه أبو داود والترمذى.

[204] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفُهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ



وَبَطَّلَتْ	بِعَمْدٍ نَفْخٌ أَوْ كَلَامٌ
فَرْضٌ	وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَئَ	150. لَعِيرٌ إِصْلَاحٌ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ
قَهْقَهَةٌ	وَعَمْدٌ شُرُبٌ أَكْلٌ	151. وَحَدَّثٌ وَسَهْوٌ زَيْدٌ الْمِثْلُ
أَقْلَ مِنْ سِتٍ	فَرْضٌ	152. وَسَجْدَةٌ فِي وَدْكِرٍ
بِفَصْلٍ مَسْجِدٍ كَطْلُولِ الرَّمَنِ	سُنْنَ ثَلَاثٌ سُنْنَ	153. وَفَوْتٌ قَبْلِيٌّ

معين المرشد المعين

"علَيْهِ سَهْوٌ وَالإِلَمَامُ كَافِيهٌ" رواه الدارقطني بسند ضعيف.

باب مبطلات الصلاة

- [205] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ مِنْزَلَةُ الْكَلَامِ.
- [206] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ. رواهما عبد الرزاق.
- [207] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كُنَّا نَسْكَلُمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلتْ 《وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ》 فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. متفق عليه.
- [208] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَّى صَلَّى فَالْتِيسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِي: "أَشَهَدُتَ مَعَنِّا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟" رواه أبو داود وصححه ابن حبان.
- [209] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ" رواه مسلم.
- [210] عن علي بن طلقي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُنْصَرِفْ فَلْيُنْصَرِفْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ" رواه أبو داود والترمذمي وصححه ابن حبان.
- [211] عن حابير رضي الله عنه قال: لَا يَنْفَطِعُ الصَّلَاةُ التَّبَسُّمُ، وَلَكِنْ يَنْفَطِعُ الْقَرْرَةُ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.



مَعْنَى الرَّشْدِ الْمُعْنَى

[212] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها" رواه الدارقطني بسند فيه ضعف، وأصله في صحيح مسلم بغير هذا اللفظ.

باب جامع السهو في الصلاة

[213] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِي الشَّكَّ، وَلْيُبْيِنْ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرُّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغُمَتِي الشَّيْطَانِ" رواه الحمسة.

وأصله عند مسلم بلفظ: "ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ"

[214] عَنْ الْمُعْيِرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَىْ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ" رواه أبو داود وأبي ماجه بسنده ضعف.

[215] عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَّاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه ابو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

[باب صلاة الجمعة]

159. فَصِلْ، إِمْوَاطِنِ الْقُرْيَ قَدْ فِضَّتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَّتْ
 160. بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَدَرْ

معين المرشد المعيين

باب صلاة الجمعة

[216] عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، أنهمما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعدائهم أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين" رواه مسلم.

[217] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته" رواه النسائي وابن ماجه.

[218] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقول. متفق عليه.

باب شروط صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه

[219] وعن أبي الجعدي الضميري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر طبع على قلبه" أو قال: "فهو منافق" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[220] عن علي رضي الله عنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصري جامع. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[221] عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليست على المسافر جمعة" رواه الدارقطني والبيهقي وقال: الصحيح موقوف.

.....
حُرْ قَرِيبٌ بِكَفْرَسَخٍ دَكْرٌ

161. وَأَجْزَأْتُ غَيْرًا نَعْمَ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النَّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

معين المرشد المعن

[222] عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاحِدٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَائِعِ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَيْغَةٌ، أَوْ مَرِيضٌ" رواه أبو داود.

[223] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيَّ فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرْقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرْقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرُتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا" متفق عليه. قال مالك: أبعد العوالى وبين المدينة ثلاثة أميال.

[224] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: "عَسَى رَجُلٌ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ" رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب.

[225] وَعَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمِعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمِعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَّةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ. رواه مسد وعلقه البخاري.

باب قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾

[226] عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ وَقَالَ ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾

قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل.



162. وَسُنْ عُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَالٌ جَمْلًا نُدْبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ
163. بِجَمِيعِهِ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ سُنْتُ يَقْرُضِ

معين المرشد المعنين

باب سنن الجمعة

[227] عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن أغسل فالغسل أفضل" رواه الثلاثة وحسنه الترمذى.

[228] مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل" متفق عليه.

[229] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أغسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنـه، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبسـاً أقرنـا، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" رواه مالك والشیخان.

[230] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل مختلم، وأن يمس طيباً إن وجد" متفق عليه.

[231] وعن محمد بن يحيى بن حبان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما على أحدكم إن وجد أن يتتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبـي مهنته" رواه أبو داود.

باب صلاة الجمعة

[232] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجمعة تفضل صلاة الفـد بسبعين وعشرين درجة" متفق عليه.



..... وَبِرَكَةٍ رَسْتُ

164. وَنِدَّتْ إِعَادَةُ الْفَدْدِ إِلَيْهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِيشًا مُوْتَرْهَا

[باب الإمامة وأحكام الجماعة]

165. شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكْرُ مُكَلَّفٍ آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

معين الرشد المعن

[233] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" رواه مالك والشیخان.

[234] عن بُشِّرِ بْنِ مُحْجَنٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي: "أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟" قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ؟" قَالَ: قُلْتُ: صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قَالَ: "فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ" رواه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

[235] عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ التَّهَارِ فَأَوْتُرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ" رواه أحمد بسنده صحيح.

[236] مالك: عن نافع، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَعْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْدُهُمَا.

[237] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْعَلُوا آخَرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا" متفق عليه.

باب شروط الإمامة ومن تكره إمامته

[238] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أَلَا لَا تُؤْمِنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَوْمَ أَعْرَابٍ مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ" رواه ابن ماجه بسنده واه.

[239] عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَوْمٌ



166. وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَخْنٍ وَاقْتِدَا
فِي جُمُعَةٍ حُرُّ مُقِيمٌ عَدَداً
167. وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالثُّرُوحُ مَعْ
بَادِ لِغَرِيرِهِمْ وَمَنْ يُكْرُهُ دَعْ
168. وَكَالْأَشَلٌ وَإِمَامَةٌ بِلَا
رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ جُنْتَلَى
169. بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَفُدَادَ الْإِمَامِ
جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْبَرَاءَمِ

معين المرشد المعنين

الْقَوْمُ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنَ
الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا يُادِنُهُ" رواه مسلم.

[240] عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ: "لَا يُصَلِّي لَكُمْ" فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي لَهُمْ فَمَنْعُوهُ وَأَخْبُرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "نَعَمْ" وَحَسِبَتْ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" رواه أبو داود وابن حبان.

[241] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانُهُمْ: الْعَبْدُ الْأَيْقُونَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ" رواه الترمذى وقال: حسن غريب.

باب كراهة الصلاة بين السواري وإعادة الجمعة في المسجد

[242] عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصْفَ بَيْنَ السَّوَارِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا. رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[243] عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ صَلَوْا فُرَادَى. رواه ابن أبي شيبة.



170. وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبْنَا
وَأَغْلَفَ عَبْدٌ خَصِيُّ ابْنٌ زِنَا
171. وَجَازَ عَنِّيْنِ وَأَعْمَى الْكُنْ
مُجْدِّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِن
172. وَالْمُقْتَدِيُّ الْإِمَامَ يَتَبَعُ خَلَا
زِيَادَةٌ قَدْ حَقَّقْتُ عَنْهَا اعْدِلًا
173. وَأَحْرَمَ الْمَسِيْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ
مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
174. مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا
الْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعًا

معين المرشد المعن

[244] عَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ
النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى. رواه أبو داود بسنده صحيح.

باب أحكام المأمور

[245] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ
حِمَارٍ" متفق عليه.

[246] عَنْ عَلَيٍّ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَى
أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنُعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ" رواه الترمذى بسنده فيه كلام.

[247] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَهَّتْمُ إِلَى
الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ"
رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[248] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ
فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكُمْ فَصَلُّوا، وَمَا
فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا" متفق عليه.



175. إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا
أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
176. كَبَرَ إِنْ حَصَلَ شَفْعًا أَوْ أَقْلَى
مِنْ رُكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلَ
177. وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلَيِ الْإِمَامِ
مَعْهُ وَبَعْدِيَا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
178. أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوُ أَوْ لَا يَسْجُدُ
مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ
179. وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدِيِ بِمُبْطِلٍ
عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعَ مُنْجَلِي
180. مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ عُلِّبَ
إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبَ
-
181. تَقْلِيمُ مُؤْتَمِ يُسْتُمُ بِهِمُ

معين الرشد المعين

وفي رواية للنسائي وأبي داود: "وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا"

[249] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.

[250] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَّا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوُجِدَ فِي ثُوبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصْبَنَا الْوَدَكَ لَانْتَ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الْاحْتِلَامَ مِنْ ثُوبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ. رواه مالك.

وعند الدارقطني: أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنْبٌ فَأَعَادَ وَمَمْرُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

[251] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ في قصة مقتل عمر رضي الله عنه، قال: إِنِّي لِقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَّا أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوْوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَرَ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً حَنِيفَةً. رواه البخاري.



فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

معين المرشد المعنين

[252] وَعَنْ أَيِّ رَزِينِ قَالَ: أَمْتَنَا عَلَيْهِ رضي الله عنه فَرَعَفَ فَأَخْذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ. رواه عبد الرزاق.

[253] عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ طُعَنَ بِإِيلِيَاءَ رَكْعَةً وَطُعَنَ مُعَاوِيَةً حِينَ قَضَاهَا فَأَزَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُحُودِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: أَئْتُمْ صَلَاتَكُمْ، فَقَامَ كُلُّ امْرِئٍ فَأَتَمَ صَلَاتَهُ، وَمَمْ يُقَدِّمُ أَحَدًا وَمَمْ يُعَدِّمُ النَّاسُ. رواه البيهقي وقال الذهبي: إسناده صالح.



كتاب الزكاة

182. فُضِّلَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ عَيْنٌ وَحَبٌّ وَثَمَارٌ وَنَعْمٌ

معين المرشد المعنون

كتاب الزكاة

[254] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤودي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحات له صفات من نار، فأخمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجيئه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار"

قيل: يا رسول الله، فالأبل؟ قال: "ولا صاحب إبل لا يؤودي منها حقها، ومن حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً، طؤه ياخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار"

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: "ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤودي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عصباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار". الحديث منافق عليه واللفظ مسلم.

[255] عن عبيدة قال: سألكت علياً رضي الله عنه عن قول الله عز وجل: «ومما أخرجنا لك من الأرض» قال: يعني من الحب والشمر وكل شيء عليه زكاة. رواه الطبرى.



183. في العين والأنعام حفت كل عام يكمل والحب بالإفراك يرام
184. والتمر والزبيب بالطيب وفي ذي الزيت من زيته والحب ي匪
185. وهي في الشمار والحب العشر أو نصفه إن الله السقى يجز

معين المرشد المعنين

[256] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" رواه ابن ماجه بسنده فيه ضعف.

باب زكاة الشمار والزروع

[257] عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضا فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون. رواه الحاكم والبيهقي وصححاه.

[258] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خير: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرصن النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. رواه أحمد وأبو داود بسنده فيه ضعف.

[259] عن ابن شهاب الزهري قال: مضت السنة في زكاة الزيتون أن توخذ من عصر زيتونة حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعalla العشر، وفيما سقي بريشاء الناضج نصف العشر. رواه البيهقي.

[260] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في عشر الزيتون، فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوصي حبه عصره، وأخذ عشر زيته. رواه البيهقي وضيقه وقال: أصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري.

[261] عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" رواه البخاري.



186. حَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِما فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمًا
187. عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الْذَّهَبِ وَرُبْعُ الْعُشْرُ فِيهِما وَجْبٌ
188. وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدِينُ مَنْ أَدَارَ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنَ، ثُمَّ ذُو اخْتِكَارٍ

معين المرشد المعين

[262] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ أَوْاقِيٍّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِيلِ صَدَقَةٌ" رواه مالك والشیخان.

[263] ولأحمد وابن ماجه: عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا" وَلَأَبِي دَاوُدَ: "الْوَسْقُ سِتُّونَ مَحْتُومًا" ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

باب زكاة النقادين

[264] عَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا حَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الْذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ" رواه أبو داود بإسناد حسن.

[265] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرِ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فِرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمَائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" رواه البخاري.

باب زكاة العروض والديون

[266] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرِسَهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ" متفق عليه.

[267] وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا



189. زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دِينٍ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ
190. فِي كُلِّ حَمْسَةِ جِمَالٍ حَذَّعَةٌ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُفْنِعَةٌ
191. فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابنَةُ الْلَّبَوْنِ تَكُونُ فِي سُتَّةٍ مَعَ الشَّلَاثِينَ تَكُونُ
192. سِتَّاً وَأَرْبَعِينَ حَجَّةً كَفْتُ بَحَذَّعَةٍ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَقْتٍ

معين المرشد المعنين

أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُ لِلْبَيْعِ" رواه أبو داود بسنده فيه ضعف.

[268] عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "فِي الْإِلَيْلِ صَدَقَتْهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتْهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتْهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتْهُ" رواه أحمد وصححه الحاكم.

[269] وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة فإن فيه زكاة. رواه ابن أبي شيبة.

[270] ولعبد الرزاق: عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ أَوْ فِي دَوَابٍ أَوْ بَزْ يُدَارُ لِتِجَارَةِ الزَّكَاهُ كُلُّ عَامٍ.

[271] عن عائشة قالت: ليس فيه زكاه حتى يفرضه. رواه ابن أبي شيبة.
قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة.

باب زكاة الأنعام

[272] عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتب له هذا الكتابَ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى البحرينِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلََ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهُ؛
- فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِلَيْلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ،



193. بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ وَحِفْتَانِ
194. وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيْنَ بَنَاتٌ لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِفْتَانِ بِالْقِيَاتِ
195. إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَثَّتْهَا الْمِائَةُ كَمَا لَا حِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لَا حِقَّةٌ

معين المرشد المعين

- إِذَا بَلَغْتُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِي هَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْشَى،
- فِإِذَا بَلَغْتُ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِي هَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْشَى،
- فِإِذَا بَلَغْتُ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِي هَا حِقَّةً طَرُوقَةُ الْجَمَلِ،
- فِإِذَا بَلَغْتُ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِي هَا جَذَعَةً،
- فِإِذَا بَلَغْتُ يَعْنِي سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِي هَا بِنْتًا لَبُونٍ،
- فِإِذَا بَلَغْتُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فِي هَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَانِ الْجَمَلِ،
- فِإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً،
- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ فَلَيْسَ فِي هَا صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فِإِذَا بَلَغْتُ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ فِي هَا شَاءَ.

وَفِي صَدَقَةِ الْعَنْمِ فِي سَائِمَتِهَا؛

- إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاءَ،
- فِإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتِيْنِ شَاءَتَانِ،
- فِإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتِيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِي هَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ،
- فِإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَ،
- فِإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِي هَا صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رواه البخاري.

[273] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ



196. وَكُلُّ أَرْبَعَيْنَ بِنْتُ لِبْلُوْنْ وَهَكَذَا مَا رَأَدَتْ أَمْرُهَا يَهُونْ
197. عِجْلٌ تَسْيِعُ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرٌ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعَيْنَ تُسْتَطِرُ
198. وَهَكَذَا مَا ارْتَقَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ شَاهٌ لِأَرْبَعَيْنَ مَعْ أُخْرَى تُضْمِ
199. فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَسْتُلُو وَمِائَةٌ وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهُ
200. وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئَيْنَ أَرْبَعَ شَاهٌ لِكُلٍّ مِائَةٌ إِنْ تَرْفَعِ
201. وَحَوْلُ الْأَرْبَاعِ وَنِسْلٌ كَالْأَصْوُلْ وَالظَّارِ لَا عَمَّا يُزَرِّي أَنْ يَجُولُ

معين المرشد المعين

حالٍ - يعني مُحتلماً - دِينَاراً أو عَدْلَهِ مِنَ الْمَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمِنِ - . رواه الخامسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[274] عن سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقَفِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ رضي الله عنه بَعْثَهُ مُصَدِّقاً فَكَانَ يَعْدُ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعْدُ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ؟ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعْدُ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا الرُّبَى، وَلَا الْمَالِحَضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَدَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ . رواه مالك.

قَالَ مَالِكُ: وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُتَسْجَعُ . وَالرُّبَى: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تُرَبَّى وَلَدَهَا . وَالْمَالِحَضُ: هِيَ الْحَامِلُ . وَالْأَكْوَلَةُ: هِيَ شَاهُ الْلَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ .

باب زكاة المال الطاري

[275] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اسْتَفَادَ مَا لَا زَكَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ" رواه الترمذى وصوب الأئمة وقفه.

[276] وَعَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه قال: مَنْ اسْتَفَادَ مَا لَا فَيْسَرَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . رواه عبد الرزاق وفيه ضعف.

202. وَلَا يُزَّكِّي وَقْصٌ مِنَ النَّعْمَ كَذَاكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمُ
203. وَعَسْلٌ فَأَكِهَّ مَعَ الْخُضْرَ إِذْ هِيَ فِي الْمُفْتَاتِ مِمَّا يُدَخِّرُ
204. وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهْبٍ وَرِفْضَةٍ مِنْ عَيْنٍ
205. وَالضَّانُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتُ الْعِرَابُ وَبَقْرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابٌ
206. وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلْسُّلْتِ يُصَارِ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّيْبُ وَالشَّمَارُ

معين المرشد المعنين

باب ما لا زكاة فيه من الأموال

[277] عن طاوسٍ، أنَّ معاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه أتى مِنَ اليمَنِ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَقَالَ:

كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِشَيْءٍ. رواه أبو داود في المراسيل.

[278] وأحمد عنْهُ قَالَ: أتَيْ مُعاذَ رضي الله عنه بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَسْلِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا بِشَيْءٍ.

قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح.

[279] عنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِيمَا

سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، يَكُونُ ذَلِكَ

فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُجُوبِ" فَأَمَّا الْقِنَاءُ وَالْبَطْيَحُ وَالْمُمَانُ وَالْقَصَبُ وَالْخَضْرُ فَعَفْوٌ عَفَا

عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه الدارقطني وصححه الحاكم، قال ابن دقيق: فيه

نظر كبير.

[280] عنْ مُعاذِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَكَرَوَاتِ

وَهِيَ الْبُقُولُ؟ فَقَالَ: "لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ" رواه الترمذى وقال: إسناد هذا الحديث ليس

بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء.



207. مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُونَ عَامِلٌ غَازٌ وَعِنْقٌ مَدِينٌ

معين المرشد المعين

باب مصاريف الزكاة

[281] عن زيد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرِضِ بِحُكْمٍ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكْمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَّةً أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ حَقَّكَ" رواه أبو داود بسنده ضعف.

[282] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَاتُ وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَاتُ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسَأَلُ النَّاسَ" رواه مالك والشیخان.

[283] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَيْرِيٍّ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وأعل بالإرسال.

وفي رواية لأبي داود وأحمد: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا ثَلَاثَةٍ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ أَبْنِ السَّبِيلِ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَنُصْدِقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ"

[284] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أَعْتَقْ مِنْ زَكَاةً مَالِكَ. رواه أبو عبيد.



208. مؤلف القلب ومحتاج عرب

معين المرشد المعين

[285] عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسَأَّلُ شَيْئًا عَلَى الإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَتَاتَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِي أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

قال أنس: وإن كان الرجل ليجيء إليه ما يريد إلا الدنيا، فما يمسى حتى يكون دينه أحبت إليه من الدنيا بما فيها. رواه أحمد بسنده صحيح وأصله في مسلم.

[286] عن قبيصه بن مخارق الملاي رضي الله عنه قال: تحملت حماله، فأنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" قال: ثم قال: "يا قبيصه إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حماله فحلت له المسألة حتى يصيبيها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبي قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقه حتى يصيبي قواما من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له المسألة حتى يصيبي قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، مما سواهن من المسألة يا قبيصه سخنا يأكلها صاحبها سخنا" رواه مسلم.



[زَكَاةُ الْفِطْرِ]

209. فَصَلٌ، زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ، وَنَجْبٌ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ يَرْزُقُهُ طُلبٌ
210. مِنْ مُسْلِمٍ يَجْلِّ عَيْشَ الْفَوْمِ لِتُشْعِنَ حُرَّاً مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

معين المرشد المعين

باب زَكَاةُ الْفِطْرِ

[287] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛

صَاعًا مِنْ تَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. متفق عليه.

[288] عن عليٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ. رواه الدارقطني والبيهقي بسنده فيه ضعف.

[289] عن ابن عمر قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ. رواه الدارقطني وقال: الصواب موقوف.

[290] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالرَّبِيبُ وَالْأَقْطُ وَالثَّمُرُ. متفق عليه وللهذه لفظ للبخاري.

[291] عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّهُو وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.



كتاب الصوم

211. صيام شهر رمضان وَجَبًا في رَجَب شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
 212. كُتُسْعٌ حِجَّةٌ وَأَخْرَى الْآخْرُ

معين المرشد المعين

كتاب الصيام

باب فرض صيام رمضان

[292] عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أتتها فقالت: كان يوم عاشراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وتترك يوم عاشراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. رواه مالك والشیخان.

باب صيام النافلة

[293] عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "صوم شهر الصبر ويوماً من كل شهر"، قال: زدني فإن بي فوق، قال: "صوم يومين"، قال: زدني، قال: "صوم ثلاثة أيام"، قال: زدني، قال: "صوم من الحرم واترك، صوم من الحرم واترك، صوم من الحرم واترك" رواه أبو داود وابن ماجه بسنده ضعيف.

[294] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإن كان يصوم شعبان كله. متفق عليه.
 وفي لفظ لمسلم: كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

[295] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" يعني العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا

كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَخْرِي الْعَاسِرُ
.....	213. وَبَيْتُ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ

معين المرشد المعين

اجْهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ" رواه البخاري والخمسة إلا النسائي.

[296] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ" رواه مسلم.

[297] عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ، صِيَامُ يَوْمَ عَرَفةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدُهُ، وَصِيَامُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ" رواه مسلم.

[298] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ بِعِرَفَةِ رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حزيمة والحاكم، وفيه ضعف.

[299] وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنَّه يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فِإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا إِلَيْوْمَ التَّاسِعِ" قال: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى ثُوَبَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه مسلم.

باب ثبوت الشهر

[300] عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه وكان أمير مكة آنَّه خطَبَ ثُمَّ قال: عَهْدٌ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْكُنَ لِلْمُرْوَيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسْكُنَا بِشَهَادَتِهِمَا رواه أبو داود.



..... أَوْ بِشَلَاثِينَ قُبِيَّلًا فِي كَمَالٍ
 214. فَرْضُ الصَّيَامِ بِيَهُ وَتَرْكُ وَطْءِ شُرُبِهِ وَأَكْلِهِ

معين المرشد المعنين

[301] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ" رواه مالك والشیخان.

[302] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ" متفق عليه واللفظ للبخاري.

باب وجوب تبييت النية في الصيام

[303] عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صَيَامَ لَهُ" رواه الحمسة وصححه ابن حزمية.
 وفي رواية للنسائي: "مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صَيَامَ لَهُ"

باب ما يجب على الصائم تركه

[304] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ" قال الله عز وجل: إِلَّا الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ" متفق عليه.

[305] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ إِلَّا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ" ثمَّ قَالَ: "وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ" متفق عليه واللفظ للبخاري.



215. والقِيَءُ مَعْ إِيصالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدَ
216. وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ
217. وَلِيَقْضِيَ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعَ
218. وَيُكْرِهُ الْلَّمْسُ وَفِكْرُ سَلِيمًا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمًا

معين المرشد المعين

- [306] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
- [307] وتقديم في الطهارة حديث لقيط بن صبرة وفيه: "وَيَالَّغُ فِي الإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

باب شروط الصيام

- [308] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أليس إذا حاضرت لم تصال ولم تصنم، فدلل ذلك نقصان دينها" رواه البخاري.
- [309] وتقديم حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نؤمرون بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه.

باب ما يكره للصائم

- [310] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُني وَهُوَ صائم، وأئيكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ متفق عليه.
- [311] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المبادرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. رواه أبو داود.



219. وَكَرِهُوا ذُوقَ كَفْدِيرٍ وَهَذْرٍ غَالِبٌ فِيٌّ وَذُبَابٌ مُعْنَفَرٌ
220. عَبَارٌ صَانِعٌ وَطُرْقٌ وَسِوَاكٌ يَابِسٌ إِصْبَاحٌ جَنَابَةٌ كَذَاكٌ
221. وَتَيْتَةٌ تَكْفِي لِمَا يَحْبُب إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعَةٌ

معين المرشد المعين

[312] عن مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي وَذَلِكَ يَوْمٌ عَرَفَهُ، فَدَعَتْنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدُقْتُهُ. رواه ابن أبي شيبة.

[313] قوله عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ حَلْقَةً أَوْ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَةً وَهُوَ صَائِمٌ.

[314] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصِّيَامُ جُنَاحٌ، فِإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلَيُقْلِنَ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ" رواه مالك والشيخان.

باب ما يُغْتَفِرُ للصائم

[315] عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه في الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلْقَةَ الدُّبَابِ، قَالَ: لَا يُفْطِرُ. رواه ابن أبي شيبة.

[316] عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه أحمد وأبو داود والترمذمي وقال: حديث حسن.

[317] عن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَوْحِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ. رواه مالك والشيخان.



222. نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفْعَةٌ كَذَكَ تَأْخِيرٌ سُحُورٌ تَبِعَةٌ
223. مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ فَضَاهَ وَلَيْزَدْ كَفَارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدْ
224. لَا كُلُّ أَوْ شُرُبٍ فَمِّ أَوْ لِلْمَنِي وَلَوْ بِفَكْرٍ أَوْ لِرْفَضٍ مَا بَنِي لِأَكْلٍ أَوْ شُرُبٍ فَمِّ أَوْ لِلْمَنِي
225. بِلَا تَأْوِلْ فَرِيبٌ وَبِيَاتْ

معين الرشد المعين

باب ما يستحب للصائم

[318] مَالِكٌ: عَنْ أَبِي حَازِمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ" متفق عليه.

[319] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً" متفق عليه.

[320] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّا مَعَشَرَ الْأَئِمَّيَاءِ أَمْرَنَا أَنْ نُؤْخِرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا" رواه ابن حبان.

باب من أفتر متعمدا في صيامه

[321] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفَّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ فَأُتَّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ تَمِّرٍ، فَقَالَ: "خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدُ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "كُلْهُ". رواه مالك.

وفي رواية لأبي داود: "كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ" ولابن ماجه: "صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ"

[322] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ



منظومه ابن عاشر

- | | | | |
|-------|-------|-------|-------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

مَعْنَى الرِّشْدِ الْمُعْنَى

جاءه رجل ف قال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأي وأنا صائم ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد ربة تعيقها قال لا فهل تستطيع أن تصوم شهرين متساعين قال لا فهل تجد إطعام سنتين مسكينا ثم ذكره بنحوه متفق عليه

[323] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحْفَصَةُ صَائِمَتِينِ مُتَطَوّعَتِينِ، فَأَهْدَى
لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ" رواه أبو
داود والترمذى وابن حبان واللَّفظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ.

[324] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ" رواه
الخمسة وصححه ابن خزيمة.

باب بيان خصال الكفارة وأنها على التخيير

[325] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتَقِّ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنَ، أَوْ يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا" رواه مسلم.

[326] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: احْتَرِفْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِمَ؟" قَالَ: وَطَنَثُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: "تَصَدَّقُ، تَصَدَّقُ" قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرْقَانٌ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمْرَهُ بِسُوءِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ وَتَفَوَّهَ عَلَيْهِ

كتاب الحج

229. الحج فرض مرأة في العمري أركانه إن تركت لم يخبر
 230. الإحرام والسعئي

معين الرشد المعين

كتاب الحج**باب فرض الحج**

[327] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا"، فقال رجل: أكمل عام يا رسول الله؟ فسكت حتي قالها ثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتم: نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" رواه مسلم.

[328] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من مات وهو موسر لم يحج، فليمتحن على أي حال شاء يهودياً أو نصراانياً. رواه ابن أبي سيبة.

[329] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أراد الحج فليستعجل" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

باب أركان الحج

[330] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾** يقول: من أحْرَمَ بِحِجَّ أو عمراً.

[331] عن عروة بْن الزبير قال: قلت لعاشرة رضي الله عنها: ما أرى على جناحاً أن لا أتطوّف بين



لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَالظَّوَافُ رَدْفَةٌ وُقُوفٌ عَرْفَةٌ

..... 231. وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ قَدْ جُبِرْتُ

معين المرشد المعنين

الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ، قَالَتْ: لَمْ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوُفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أَنَّاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهْلُوا أَهْلُوا لِمَنَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجَّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعْمَرِي، مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. متفق عليه.

[332] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأْلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحَجَّ بِعِرْفَةَ، فَقَالَ: "الْحَجُّ يَوْمُ عَرْفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" رواه الحمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفَيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ رضي الله عنها، فَقَيْلَ لَهُ: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْلَمُهَا حَاسِبَتْنَا؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَا إِذَا" رواه مالك والشیخان.

باب واجبات الحج

[333] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلِيُهُرِقْ دَمًا. رواه مالك.



..... منها طوافٌ من قِدْمٍ

232. ووصلة بالسعي مشيًّا فيهما وركناً الطواف إن تحتماً

233. رُولٌ مُرْدِلَفٌ في رُجُوعِنا مبيثٌ ليلاً ثلاثٌ يمحى

234. إحرامٌ ميقاتٌ فدوٌ الحليفة لطيبٌ للشام ومصر الجحفة

معين المرشد المعين

[334] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرأة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطوافٍ ومشي أربعة، ثم سجد سجدةتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة. متفق عليه.

[335] وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لضعفه الناس من المزدلفة بليلٍ. رواه أحمد وأصله متفق عليه.

[336] عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمْعٍ وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها. متفق عليه.

وعند أحمد والنسائي: إنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لسودة في الإفاضة قبل الصبح من جمْع لأنها كانت امرأة ثبطة.

[337] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **﴿المشرعُ الحرام﴾** المزدلفة كلها. رواه الحاكم وصححه.

[338] عن ابن عمر رضي الله عنه، أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي مني من أجل سباته فأذن له. متفق عليه.

[339] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمّم، فهُنَّ لَهُنَّ ولَمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحجَّ والعمرَة، فَمَنْ

235. قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتٌ عِرْقٌ لِلْعَرَاقِ يَلْمَلُمُ الْيَمَنَ آتَيْهَا وِفَاقٌ
236. تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَةٌ وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجَمَارِ تَوْفِيَةٌ

معين الرشد المعين

كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا. متفق عليه.

[340] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمَصْرَ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ.

رواه أبو داود مختصراً والنسائي بتمامه.

[341] عن السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابَيِّ أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ" يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

رواه مالك والخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[342] عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوْا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقصُّرُوا.

رواه البخاري.

[343] وَعَنْهُ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ" رواه أبو داود.

[344] عن عبد الرحمن بن عثمان الترمي رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمَرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَدْفِ.

رواه الدارمي بسنده صحيح.



237. وَإِنْ ثُرِدَ تَرْتِيبَ حَجَّكَ اسْمَعَا
بَيَانَهُ وَالْذَّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
238. إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنَظَّفْ وَاعْتَسِلْ
كَوَاحِدٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَصَبَّلْ
239. وَالْبَسْ رِدَا وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ
وَاسْتَصْبِحِ الْهَدِيَ وَرَكْعَيْنِ
240. بِ"الْكَافِرُونَ" ثُمَّ "الْأَخْلَاصِ" هُمَا
فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
241. بِنِيَّةٍ تَضَبَّحُ قَوْلًا وَعَمَلٌ
كَمَشْبِيَ أَوْ تَلْبِيَةً إِمَّا اتَّصَلَ

معين المرشد المعنين

باب صفة الحج

[345] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنَّه رأى النبي صلَّى الله عليه وسلم تحرَّذ لاهلاكه
واغتسَلَ. رواه الترمذى وصححه ابن خزيمة.

[346] وعن جابر رضي الله عنه في صفة حجَّ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلم قال: خرجنا معه
حتَّى أتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ
رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اعْتَسِلِي، وَاسْتَشْفِري بِثُوبِ
وَأَحْرِمِي" رواه مسلم.

[347] عن ابن عمر رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال: "لِيْحَرْمُ أَحَدُكُمْ
فِي إِزارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ" رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

[348] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: تَمَّتَعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم في
حجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدِيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ...
الحادي. متفق عليه.

[349] عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم، أَنَّه كَانَ إِذَا أَدْخَلَ
رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَّتُهُ قَائِمَةً أَهْلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. متفق عليه.

[350] عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم "لَبِيَكَ اللَّهُمَّ
لَبِيَكَ، لَبِيَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ" قال:



242. وَجَدَدَنَهَا كُلُّمَا بَحَدَدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَيْتْ ثُمَّ إِنْ دَأْتْ
243. مَكَّهُ فَاعْتَسِلْ بِذِي طُوَى بِلَا دَلْكٍ وَمِنْ كَذَا الشَّيْئَهُ ادْخَلَهُ
244. إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْوتِ فَاتَّرَكَ تَلْيَهُ وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

معين الرشد المعين

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَيْكَ،
وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. رواه مالك والشیخان.

[351] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي
الْحُلَيْفَهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ. رواه مالك والبخاري وزاد: ثُمَّ
قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

[352] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ سَلْفُكَ يَسْتَحِبُ التَّلْيَهَ فِي أَرْبَعَهُ
مَوَاضِعَ: فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًّا وَعَلَوْهُ، وَعِنْدَ انْضِمَامِ الرَّفَاقِ. رواه ابن أبي شيبة.

[353] عَنْ خَيْثَمَهُ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُونَ التَّلْيَهَ عِنْدَ سِتٍّ: دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجْلِ
رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعَدَ شَرَفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًّا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. رواه ابن أبي شيبة.

[354] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّهَةَ. رواه الحاكم وصححه وأصله في البخاري.

[355] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّهَةَ مِنْ
كَدَاءِ مِنَ الشَّيْئِهِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْئِهِ السُّفْلَى. متفق عليه.

[356] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عِنْ التَّلْيَهِ، ثُمَّ
بَيِّسَتْ بِذِي طُوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري.



245. لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَأْتِمْ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ كَبْرٌ وَأَتْمٌ
246. سَبْعَةً أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسْرُ وَكَبْرٌ مُفْبَلًا ذَاكَ الْحَجَرُ
247. مَتَى تُحَادِهِ كَذَا الْيَمَانِيِّ لَكِنْ ذَا بِالْيَدِ حُذْ بَيَانِي
248. إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ إِلَمْسُنْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبْرٌ تَفْتَدِ

معين الرشد المعين

[357] عن ابن عباس رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ فِي عِقدِ قُرْيَشٍ دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرْيَشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ أَوِ الْحِجْرَ. رواه ابن خزيمة.

[358] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُثُ ثَلَاثَةً أَطْوافٍ مِنَ السَّبْعِ. متفق عليه. وفي رواية للبخاري: رأيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

[359] وعنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. رواه عبد الرزاق.

[360] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طافَ الْبَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلُّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَرٌ. رواه البخاري.

[361] عن نافع، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وقال: ما ترکته منذ رأيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رواه مسلم.

[362] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قال: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ. متفق عليه.



249. وَارْمَلْ ثَلَاثًا وَامْشَ بَعْدَ أَرْبَعًا
 250. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ
 251. وَاحْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَقِفْ مُسْتَقْبِلًا
 252. وَاسْعَ لِمَرْوَةَ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا
 253. أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 254. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٌ
- وَالصَّفَا وَمَرْوَةَ مَعَ اعْتِزَافٍ

معين المرشد المعين

[363] قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْنَتَيْنِ ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿فُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ "أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَيْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ.

[364] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طَفَتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا ذُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رواه أبو داود وابن ماجه.



255. وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسُّنْتُرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ يُحْتَلِي
256. وَعْدُ فَلَبَّ لِمُصَلَّى عَرَفَةَ

معين المرشد المعيين

باب ما جاء في الطهارة لأعمال الحج

[365] عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحائض والنفساء إذا أتانا على الوقت تغسلان، وتُحرمان، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت" رواه أبو داود والترمذى.

[366] وعن رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخuir" رواه الترمذى وصححه ابن حزيمة وابن حبان والحاكم.

[367] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجّة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجّة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: "لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان" متفق عليه.

[368] عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ندكر إلا الحجّ، فلما جئنا سرف طمث، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك؟" قلت: لو ددت والله أبكي لم أحجّ العام، قال: "لعلك نفست؟" قلت: نعم، قال: "فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" متفق عليه.

باب متى يقطع التلبية

[369] مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف.

[370] عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقطع التلبية في الحجّ إذا



.....	للصفة	تأتي	السابع	وخطبة
257. وتأمن الشهير	آخر حن	يعنى	تاسعا	بعرفات
نؤمننا				

.....	واقصرًا	واجتمعَ	الخطبَتَيْنِ	وأعْتَسِلَنْ قُربَ الزَّوَالِ
258.				

معين المرشد المعنين

انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلقي حى يعدو من منى إلى عرفة، فإذا عدا ترك التلبية، وكان يتربك التلبية في العمرمة إذا دخل الحرم.

باب يوم السابع

[371] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بما سكهم. رواه ابن خزيمة والحاكم.

باب يوم التروية

[372] قال حابر رضي الله عنه: فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفحرج، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. رواه مسلم.

[373] وعن رضي الله عنه قال: أمنا النبي صلى الله عليه وسلم لمنا أخلتنا، أن نحرم إذا توجّهنا إلى منى، قال: فأهلنا من الأبطح. رواه مسلم.

باب يوم عرفة

[374] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: عدوانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات مينا الملبي ومنا المكبّر. رواه مسلم.

[375] مالك: عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يغسل لآخراته قبل أن يحرم، ولد خوله مكة، ولو قوفه عشية عرفة.

[376] عن حابر رضي الله عنه قال: وأمر صلى الله عليه وسلم بقبة من شعر تضرب له بتمرة،



- 259. ظهيرٍك ثمَّ الجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبًا
 260. عَلَى الدُّعَا مُهَلَّلًا مُبْتَهَلًا
 261. هُنْيَهَةً بَعْدَ غُرُوبَهَا تَقْفُ

معين المرشد المعنين

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرْيَشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
 الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرْيَشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى أَتَى عَرَفةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ
 بِالْقُصُوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ...
 قَالَ: ثُمَّ أَدَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ
 رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُؤْقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُوَاءَ إِلَى
 الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاهَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. رواه مسلم.

[377] عنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُونِي، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتِهِ فَسَقَطَ خَطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى
 يَدَيْهِ وَهُوَ رافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. رواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ.

[378] عنْ عَمْرِي وَبْنِ شَعْيَبٍ، عَنْ أَيِّيَهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ
 الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمَ عَرَفةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
 شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". رواهُ التَّرمذِيُّ.

[379] عنْ جَابِرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَحْرُتُ هَاهُنَا وَمَنِي
 كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا
 وَجَمَعْ كُلُّهَا مَوْقِفٌ". رواهُ مسلم.



وَتَنْصِيفٌ لِمُزْدَلْفَةٍ وَانْفِرْ

262. فِي الْمِازَمِينِ الْعَلَمِينِ نَكِبٌ

263. وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْبِي لَيْلَاتُكْ

264. قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ وَأَسْرِعْنُ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

معين الرشد المعين

باب المزدلفة

[380] قال جابر رضي الله عنه: وأردف أسامه خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الرمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى "أيها الناس، السكينة السكينة" كلما أتني حبلا من الجبال أرخي لها قليلا حتى تصعد، حتى أتي المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإنما قامتين ولم يسبخ بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. رواه مسلم.

[381] عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قام ليالي العيددين محتسبا لله لم يمتحن قلبه يوم تموت القلوب" رواه ابن ماجه بسنده ضعيف وقد نام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة.

[382] قال جابر رضي الله عنه: ثم ركب القسواء حتى أتي المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده، فلم ينزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس... حتى أتي بطن محسر فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمعة الكبرى. رواه مسلم.

[383] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على نافقه: "القط لي حصى" فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل

265. وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقْبَةِ فَارْمَ لَدِيهَا بِحِمَارٍ سَبْعَةٍ
266. مِنْ أَسْقَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلَفَةٍ كَالْفُولُ وَانْحَرْ هَدِيًّا إِنْ يُعْرَفَهُ
267. أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطْفَ وَصَلَّ مِثْلَ ذَاكَ التَّعْتِ

معين المرشد المعين

يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفَهِ وَيَقُولُ: "أَمْثَالَ هُؤُلَاءِ فَارْمُوا" ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ" رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حزم وابن حبان.

باب يوم العاشر

[384] قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَّى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمْرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ فَطَبَحَتْ فَأَكَلَاهَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَاهَا مِنْ مَرْقَهَا. رواه مسلم.

[385] عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنِي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَيٍ وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رواه مسلم.

وفي رواية له: فَقَالَ: "اَخْلِقْ" فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: "اَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ"

[386] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: "اَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ" فَجَاءَ آخَرٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَيَ، قَالَ: "اَرْمِ



268. وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهُرَ فِي مِنْيَ وَبِثْ
إِنْ رَوَالِ غَدِيرِ اِرْمَ لَا تُفْتِ
269. ثَلَاثَ جَمَرَاتِ بِسْعَ حَصَيَاتُ
لِكُلِّ جَمَرَةِ وَقْفُ لِلِّدَعَوَاتُ
270. طَوِيلًا إِنْرَ الْأُولَيَيْنِ أَخْرًا
عَقَبَةَ وَكُلَّ رَمِيٍّ كَبِيرًا
271. وَأَفْعَلَ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ
إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُسِّدْ

معين المرشد المعين

"اِرْمَ وَلَا حَرَجَ" فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: "اَفْعُلْ
وَلَا حَرَجَ" متفق عليه.

[387] قَالَ جَاءِرٌ رضي الله عنه: ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى
الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَسْتَفْوَنَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: "اَنْزِعُوا
بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ" فَنَأَوْلُوهُ دَلْوَاهُ
فَشَرَبَ مِنْهُ. رواه مسلم.

[388] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ
النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهُرَ بِمِنْيَ، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ
يَرْجُعُ فَيُصَلِّي الظُّهُرَ بِمِنْيَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ . رواه مسلم.

باب أيام مني

[389] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنَ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . متفق عليه.

[390] عَنْ جَاءِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْبَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ
صُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . رواه الجماعة إلا البخاري.

[391] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي
الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رواه الترمذى وابن ماجه.



272. وَمَنْعَ الْإِحْرَامِ صَيْدُ الْبَرِّ فِي قَتْلِهِ الْجَرَاءِ لَا كَافَارٌ
273. وَعَقْرَبٌ مَعَ الْحِدَاءِ كَلْبٌ عَقُوزٌ وَحَيَّةٌ مَعَ الْغَرَابِ إِنْ تَجُوْزُ
274. وَمَنْعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضُوِّ وَلَوْ بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمِ حَكَوْنَا

معين المرشد المعنين

[392] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنَّ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَّاهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فِي سَهْلٍ، فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فِي سَهْلٍ وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. متفق عليه.

باب ما يمنعه الإحرام من الصيد

[393] عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُومًا مَا لَمْ تَصِدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الحاكم.

[394] عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" متفق عليه.

[395] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنْيٍ. رواه مسلم.

وَعِنْ أَبْنِ خَزِيْعَةَ: أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ فِي الْحَرَمِ.

باب ما يمنعه الإحرام من اللباس

[396] عن مالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رضي الله عنه، أنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



275. والستَّر لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا يُعْدُ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
276. تُمْنَعُ الْأَنْثَى لِبُسَ قُفَّازٍ كَذَا سَتِرًا لِلْوَجْهِ لَا لِسَتِرٍ أُخْدَى

معين المرشد المعين

صلى الله عليه وسلم: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحْدُث نَعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ خُفْيَنِ وَلِيُقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيْبِ شَيْئًا مَسْهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ" متفق عليه.

[397] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا يأس بالهميـان والخاتـم للمـحرم. رواه البيهـقي.

[398] قال مالـك: لا يـأس أن يتـوشـح المـحرـم ما لم يـعـقد ذـلـك.

[399] وتقـدم حـديث اـبن عـباس رـضـي الله عـنهـ: أـن رـجـلاً أـو قـصـته رـاحـلةـة وـهـو مـحـرـم فـمـاتـ، فـقـال رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "اغـسلـوـهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ، وـكـفـنـوـهـ فـي ثـوـبـيـهـ، وـلـا تـخـمـرـوـ رـأـسـهـ وـلـا وـجـهـهـ، فـإـنـهـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـبـيـاـ" مـتفـقـ عـلـيـهـ وـالـلـفـظـ الـمـسـلـمـ.

[400] مـالـكـ: عـنـ نـافـعـ، أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كـانـ يـقـوـلـ: لـا تـنـتـقـبـ الـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـةـ، وـلـا تـلـبـسـ الـقـفـازـيـنـ. مـوقـوفـ، وـروـاهـ الـبـخـارـيـ منـ طـرـيقـ الـلـيـثـ عـنـ نـافـعـ مـرـفـوعـاـ.

[401] وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، أـنـهـ سـيـعـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ، النـسـاءـ فـي إـحـرـامـهـنـ عـنـ الـقـفـازـيـنـ وـالـنـقـابـ وـمـا مـسـ الـوـرـسـ وـالـزـعـفـرـانـ مـنـ الشـيـابـ، وـلـتـلـبـسـ بـعـدـ ذـلـكـ مـا أـحـبـتـ مـنـ الـأـلوـانـ الشـيـابـ مـعـصـفـرـاـ أـوـ حـزـزاـ أـوـ حـلـيـاـ أـوـ سـرـاوـيلـ أـوـ قـمـيـصـاـ أـوـ خـفـاـ. رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ.

[402] عـنـ أـمـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ قـالـتـ: كـنـاـ نـغـطـيـ وـجـوهـنـاـ مـنـ الـرـجـالـ، وـكـنـاـ نـتـمـشـطـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـ الـإـحـرـامـ. رـواـهـ أـبـنـ خـرـيـمةـ وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ: عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ.



277. وَمَنْعَ الطِّبِّ وَدُهْنًا وَضَرْرٌ قَمْلٌ وَإِلْقَا وَسَخٌ ظُفْرٌ شَعْرٌ
278. وَيَقْتَدِي بِفِعْلِ بَعْضٍ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عَذْرٌ

معين المرشد المعين

[403] عن عائشة رضي الله عنها قالت: المُحِيمَةُ تَلْبِسُ مِنَ الشَّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثُوِبًا مَسَهُ وَرْسُ أَوْ زَعْفَرَانُ، وَلَا تَتَبَرَّقُ، وَلَا تَلَثَّمُ، وَتُسَدِّلُ التَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ. رواه البيهقي.

باب ما يمنعه الإحرام من الطيب

[404] تقدم حديث ابن عمر وفيه: "وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيَابِ شَيْئًا مَسَهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ". متفق عليه.

[405] وعن يعمر بن أمية رضي الله عنه قال: بيَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ تَوْبُ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ حَاءَهُ أَغْرِيَهُ عَلَيْهِ حُبَّةٌ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرِهِ فِي حُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِالْطِيبِ؟ فَقَالَ: "أَمَّا الطِّبِّ الَّذِي بِكَ فَأَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَأَنْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرِكِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ" متفق عليه.

باب الفدية

[406] عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرباً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان، أو انسلك بشارة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك" رواه مالك والشيخان.



279. وَمَنْعَ النِّسَاءِ وَفَسَدَ الْجِمَاعَ إِلَى الإِفَاضَةِ يُبَقِّي الْإِمْتَانَ
 280. كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَ بِالْحَمْرَةِ الْأُولَى يَحْلُ فَاسْمَاعًا

معين المرشد المعن

باب قول الله تعالى:

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾

[407] عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: الرَّفَثُ: غشيان النساء، والقبل، والعمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام وتحو ذلك. رواه الطبرى.

[408] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا ينكحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ" رواه مسلم.

[409] عن عمريو بن شعيبٍ، عن أبيه، أنَّ رجلاً أتى عبدَ اللهِ بْنَ عَمْرِيو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحِيمٍ وَقَعَ بِامرأةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: ادْهَبْ إِلَى ذَاكَ فَسَلْمُهُ، قَالَ شَعِيبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حَجْلُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا أَصْنَعْ؟ قَالَ: أَخْرِمْ مَعَ النَّاسِ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، وَإِذَا أَذْرَكْتَ قَابِلًا، فَحُجَّ وَأَهْدِ. فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِيو وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: ادْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْمُهُ، قَالَ شَعِيبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِيو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ قَوْلٌ مِثْلُ مَا قَالَهُ. رواه الحاكم.

[410] عن ابن عباسٍ رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أصابَ مِنْ أهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحرِ، فَقَالَ: يَنْحَرُانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ. رواه الدارقطنى.

باب ما جاء في التحل

[411] عن مالك: عن نافعٍ وعبد الله بْنِ دينارٍ، عن عبد الله بْنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ بِعِرْفَةَ وَعَلَمَهُمْ أَمْرَ الْحُجَّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جُنْتُمْ مِنْيَ،



281. وجَازَ الْإِسْتِظْلَالُ بِالْمُرْفَعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٌ فِي
282. وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَاقْعُلُهَا كَمَا حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَخْرِمَا

معين المرشد المعنين

فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَمَ عَلَى الْحَاجِ إِلَّا النِّسَاءُ وَالطَّبِيبُ، لَا يَمْسَي أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَبِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[412] مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. متفق عليه.

باب ما استظلال المحرم

[413] تقدم حديث جابر رضي الله عنه وفيه: وَأَمْرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبَّةِ مِنْ شَعَرٍ تُضْرِبُ لَهُ بِنِمَّرَةٍ... فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمَّرَةً فَنَزَّلَ بِهَا. رواه مسلم.

[414] عَنْ أُمِّ الْحَصَّيْنِ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِاللَا، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرَّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ. رواه مسلم.

باب العمرة

[415] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَجِبْهُ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ حَيْرَ لَكَ" رواه أحمد والترمذمي بسنده فيه مقال.

[416] تقدم حديث يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ رضي الله عنه وفيه: "اصْنُعْ فِي عُمْرَتَكَ كَمَا تَصْنُعْ فِي حَجَّكَ" متفق عليه.

[417] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمِرْتُمْ وَمَا اعْتَمِرْ، فَقَالَ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ" فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ. رواه البخاري.



283. وَإِثْرَ سَعِيلَةِ الْحَلِقَنْ أَوْ اَقْصُراً تَحْلَلُ مِنْهَا وَالظَّوَافَ كَثُرًا
284. مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَأَزْعَجَ الْحُرْمَةَ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
285. وَلَازِمٌ الصَّفَّ فَإِنْ عَرَمْتَا عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا
286. وَسِرْ لِقَبِيرِ الْمُصْطَفَى بِاَدَبٍ وَنِيَّةٍ تُجْبِبُ لِكُلِّ مَطْلَبٍ

معين المرشد المعين

باب فضل الطاف والتطوع بمكة

[418] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعنة رقبة" رواه ابن ماجه.

[419] وعن رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من طاف بهذه البيت أسبوعاً فاحصاه كان كعنة رقبة" وسمعته يقول: "لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة" رواه الترمذى وحسنه.

[420] عن حابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صالة في المسجد أفضى من ألف صالة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصالة في المسجد الحرام أفضى من مائة ألف صالة فيما سواه" رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

باب طاف الوداع

[421] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه حفق عن الحائض. متفق عليه.

باب ما جاء في زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

[422] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى" متفق عليه.



287. سَلَمٌ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصَّدِيقِ
ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلتَ التَّوْفِيقَ
فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طَلَابِ
288. وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابُ
289. وَسَلَنْ شَفَاعَةً وَخَتَمَا حَسَنَا
وَعَجَّلَ الْأُوْبَةَ إِذْ نِلتَ الْمُنَا
290. وَادْخُلْ ضُحَى وَاصْبِحْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ
إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَأْتُورُ

معين المرشد المعين

[423] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ" رواه أبو داود.

[424] مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

[425] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ" رواه مالك والشیخان.

قال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعوه ولكن يسلم ويمضي. ذكره ابن فرحون.

باب تعجيل الأوبة بعد قضاء الحج

[426] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهَمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ" رواه مالك والشیخان.

[427] عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. متفق عليه.







فهرست الموضوعات

الصفحة

الباب

01	كتاب الطهارة
01	باب المياه
02	باب فرائض الوضوء
03	باب سنن الوضوء
05	باب مندوبات الوضوء
06	باب جامع الوضوء
07	باب نوافض الوضوء
09	باب الاستتجاء
10	باب فرائض الغسل
10	باب سنن الغسل ومندوباته
11	باب موجبات الغسل
12	باب ما تمنعه الجنابة والحيض
12	باب طهر الحائض وقضائها الصوم دون الصلاة
13	باب سهو الاغتسال
13	باب التييم
14	باب فرائض التييم



15	باب سنن التيم
15	باب نوافض التيم
كتاب الصلاة	
16	باب فرائض الصلاة
	أبواب شروط الصلاة
17	باب القبلة
18	باب طهارة الحدث والجنب
18	باب العورة
19	باب مواقيت الصلاة
20	باب سنن الصلاة
23	باب الأذان
24	باب قصر الصلاة في السفر
25	باب مندوبات الصلاة
30	باب مكروهات الصلاة
33	باب الجنائز
34	باب السنن والرغائب من الصلوات
35	باب قضاء الفوائت
37	باب سجود السهو
38	باب مبطلات الصلاة
39	باب جامع السهو في الصلاة



40	باب صلاة الجمعة
40	باب شروط صلاة الجمعة ومن لا تحب عليه
41	باب قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
42	باب سنن الجمعة
40	باب صلاة الجمعة
43	باب شروط الإمامة ومن تكره إمامته
44	باب كراهة الصلاة بين السواري وإعادة الجمعة في المسجد
45	باب أحكام المأمور
48	كتاب الزكاة
49	باب زكاة الشمار والزروع
50	باب زكاة النقادين
50	باب زكاة العروض والديون
51	باب زكاة الأنعام
53	باب زكاة المال الطارئ
54	باب ما لا زكاة فيه من الأموال
55	باب مصاريف الزكاة
57	باب زكاة الفطر
	كتاب الصيام
58	باب فرض صيام رمضان
58	باب صيام النافلة



59	باب ثبوت الشهر
60	باب وجوب تبييت النية في الصيام
60	باب ما يجب على الصائم تركه
61	باب شروط الصيام
61	باب ما يكره للصائم
62	باب ما لا يفسد الصوم
63	باب ما يُعترف للصائم
63	باب من أفتر متعتمداً في صيامه
64	باب بيان خصال الكفارة وأئمها على التخيير
	كتاب الحج
65	باب فرض الحج
66	باب أركان الحج
66	باب واجبات الحج
69	باب صفة الحج
73	باب ما جاء في الطهارة لأعمال الحج
73	باب متى يقطع التلبية
74	باب يوم السابع
74	باب يوم التروية
74	باب يوم عرفة
76	باب المزدلفة



77	باب يوم العاشر
78	باب أيام مني
79	باب ما يمنعه الإحرام من الصيد
79	باب ما يمنعه الإحرام من اللباس
81	باب ما يمنعه الإحرام من الطيب
81	باب الفدية
82	باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحُجَّ﴾
82	باب ما جاء في التحلل
83	باب ما استظللاً المحرم
83	باب العمرة
84	باب فضل الطواف والتطوع بمحكمة
84	باب طواف الوداع
84	باب ما جاء في زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
85	باب تعجيل الأؤبة بعد قضاء الحج
88	الفهرست





قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

عَلَامَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ
تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلٍ
وَتَرْكُ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ احْدَرِ
وَتَرْكُ الْأَخْضَرِيِّ إِلَى ابْنِ عَاشِرٍ

مركز الأثر للبحث والتحقيق



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com

